الدكتور خليل محمد أستاذ القانون

بجامعة المديـــــــــــــــــة

كلية الإقتصاد وعلوم التسيير

الدكتور : برابح محمد أستاذ

بكلية الإقتصاد وعلوم التسيير

مداخلة بعنـــــــوان :

الصيرفة الإسلاميـــــــــــة بالإشارة لحالة الجزائر (دراسة حالة بنك البركة)

المحور الأول

إستمـــــــارة معلومـــــات

الإسم واللقب	**– خليـــــــــل محمد**
الهاتف خليل محمد	**07 73 29 73 92**
البريد الإلكتروني خليل محمد	**Mm7982462agmail.com-**
الجامعة	**المدية**

ملخص :

لقد إعتماد الناس على أدوات التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة ، دون معرفتهم الجيدة بنظام الصيرفة الإسلامية القائم أساسا على المشاركة في الربح والخسارة ، والذي له دور كبير في الحفـــاظ علـــى الأمـــوال وتنميتها دون الخروج عن أوامر الشريعة السمحاء ، هذا ما دفعنا لدراسة موضوع الصيرفة الإسلامية بالإشارة لحالة الجزائر – بنك الربكة – نموذجا .

Abstract:

We have people's dependence on existing traditional financing instruments on interest system, without good Islamic banking based system, mainly to participate in the profit and loss of knowledge, which has a big role in maintaining money and development without departing from the Shari'a commands, that's what we paid for the study of Islamic banking reference for the case of Algeria - Baraka Bank - a model.

مقدمة :

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء المحافظة على الأحوال وذلك بتنميتها وإستثامرها لكن قد لا تفي المصادر الذاتية لذا كانت الحاجة إلى مصادر خارجية تتناسب مع رغبات المستثمرين من حيث آجال للتمويل ودرجة المخاطرة.

إن للبنوك الإسلامية دور فعال في تمويل للمشاريع الإستثمارية برغم أنها تختلف عن أدوات التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة ، إذ تقوم البنوك الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة طبقا لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة في حين تقوم الثانية على الفائدة والتي غالبا ما تكون محددة مقدما.

إذا هذا الفرق الواضح بين النظامين دفعنا إلى البحث في الإشكالية التالية: ما هي المصارف الإسلامية وكيف إستطاعت الخروج عن قواعد الصيرفة التقليدية؟ .

لدارسة هذه الإشكالية يجب أن تتطرق إلى المصارف الإسلامية و مواردها وصيغ تمويلاتها والخدمات التي تقدمها وصولا إلى دراسة حالة بنك البركة .

المبحث الأول :مفهوم الصيرفة الإسلامية .

هناك عدة تعاريفات للصيرفة الإسلامية ، لكن نأخذ تعريف كامل وشامل وهو :

الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطنها الإستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية [1، ص11].

وعليه تقوم البنوك الإسلامية على ركيزتين الأولى فنية تتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين أو مستخدمي الأموال بصفة عامة ، والثانية شرعية إذ تتم هذه الوساطة وفقا للضوابط الشرعية .

المطلب الأول : نشأة الصيرفة الإسلامية .

ظهرت أول مرة في مصر عام 1963 في مدينة ميس غمر بمحافظة الدقلهلية على أيد مؤسسها د أحمد النجار ، ثم إمتد نشاطها إلى 53 قرية و إستمرت 03 سنوات ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام 1968 ثم تلاها ما يلي [2،ص22].

- عام 1971 تم إنشاء أول بنك ينص على عدم التعامل بالفائدة (بنك ناصر الإجتماعي) .
- عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية .
- وفي نفس التاريخ تم إنشاء أول مصيرفة إسلامية بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي ثم توالى إنتشارها حتى في دول أربا وأمريكا مثل " دار المال الإسلامي ودار البركة ...." .

يصرح صندوق النقد الدولي " بأنه يوجد حوالي 300 بنك وشركة إستثمار إسلامية في أكثر من 75 بلد[3،ص 27] .

المطلب الثاني : خصائص ومبادىء الصيرفة الإسلامية .

الفرع الأول :خصائصها :

01- لا يجوز فيه تقديم أية تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محررة ، كما أنه مربوط مع الإستثمار .

02- خاصية الغنم بالغرم : إذ لا مجال لإستفادة طرف على حساب طرف آخر كما في التمويل التقليدي ، وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات .

03- يمتاز بعدة أساليب للتمويل : كالتبرعات والقرض الحسن .الزكاة .الوقف وكذلك المساقاة والمزارعة والمغارسة والإئتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الإستصناع [4].

الفرع الثاني : مبـــــــــادئها .

01 :الإلتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية .

- تحريم الربا بشتى أنواعها (ربا النسيئة- ربيا البيوع – ربا الفضل- ربا النساء) لما فيها من أضرار [5،ص112].

- تحريم الإكتناز (حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وهو منع الزكاة)[6،ص12] .

- إستثمار الأموال في الطيبات والإبتعاد عن المحرمات .

02 : الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان .

03- إستمرار الملك لصاحبه .

04- إرتباط التمويل بالجانب المادي للإقتصاد .

المبحث الثاني : موارد المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : الموارد الذاتية :

1 – رأس المال المدفوع : وهو المصدر الأول للتموين وبه يتم به تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الإعتباري .

02- الإحتيايطات : هي مبالغ متقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي ، وتعتبر الإحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال وهي تشمل :

أ – الإحتياطي القانوني .

ب – الإحتياطي الإختياري .

ج – الإحتياطي الخاص.

3- الأرباح المحتجزة : هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية الأرباح الصافية للبنك مع المساهمين .

المطلب الثاني : الموارد الغير الذاتية .

وتشمل الحسابات الجارية والإدخارية والإستثمارية وشهادات الإستثمار .

01- الحسابات الجارية :وهي الأموال المتحصل عليها من الجمهور (أفراد ومؤسسات) وإستخدام هذه الأموال الحرية المطلقة في سحب أي مبلغ منها ولا يتلقون أية أرباح وإستخدام هذه الأموال من البنك تقع على مسؤوليته والقاعدة الشرعية أن ضمان المال لصاحبه لا يجيز له الحصول على أي عائد (قاعدة الخراج بالضمان) .

02- الحسابات الإدخارية : وهي تختلف عن الحسابات الجارية في إستقرار أرصدتها لقلة السحب وللبنك الحق في أن يعطي أصحابها جانب من الربح .

03 – حسابات الإستثمار : وهي مصادر يتم تشغيلها على أساس المشاركة في الربح والخسارة و تبعا لنظام حسابات الإستثمار ، كما أنه لا يمكن سحب الأرصدة خلال فترة زمنية متفق عليها .

4- شهادات الإستثمار وهي شهادات مكملة لحسابات الإستثمار وتصدرها المصارف لتجميع موارد مالية تتميز بصفة الإستقرار نسبيا .

المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامية والخدمات في المصارف الإسلامية .

يتم التمويل بعدة صيغ ندرسها كما يلي :

المطلب الأول : التمويل بالمشاركة والمضاربة .

الفرع الأول : المشاركة .

أولا : تعريف المشاركة .

لغة : تشتق كلمة من الأصل العربي (ش ر ك) :الشركة والشركة سواء : مخالطة الشريكين .

يقال : إشتركا بمعنى تشتاركا ،وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر .

أما إصطلاحا : تعرف على أنها " عقد بين الطرفين أو أكثر ، يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين أو الأطراف ، ويكون الربح على أساس الإتفاق من نسبة شائعة (أي نسبة مئوية)، والخسارة تكون على قدر حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصير من أحد الطرفين [7،ص105].

وأيضا "الشركة هي إستقرار ملك له قيمة مالية بين إثنيين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك " .

كما عرفه الدكتور سليمان ناصر للمشاركة على أنها "إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح ، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع ، مع إشتراكه في إدراتها و متابعتها" [8،ص4] .

ثانيا : شروط المشاركة :

بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يجب :[9،ص101]

– أن يكون رأس المال المشارك من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالإتفاق .

– يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز إشتراك أحد الشركاء بشيء محتوى على صيغة مالية كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو إسم تجاري.

– أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الإتفاق لأن العمل له حصة في الربح.

– أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا .

– أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال ، حسب إتفاق كل الفقهاء .

ثالثا : أنواع المشاركة :

من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربع أنواع :

شركة الأعمال : تسمى شركة الأبدان ، وهي إشتراك إثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ويكون توزيع الربح بينهما حسب الإتفاق ، كإشتراك خياطين أو صياغين ويجوز إختلاف طبيعة العمل .

شركة العنان : هي أن يشترك إثنان أو أكثر ، ويعملان فيه بأنفسهما ، أو يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما ولا يشترط فيهما تساوي المالين .وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له إشتراط المقابل عن هذا العمل .

شركة المفاوضة : هي أن يشترك إثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء ، إلى صاحبه بالتصرف في أمور الشركة ، ويشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف في توزيع الربح .

شركة الوجوه : وهي أن يشترك إثنان أو أكثر لا مال لهما ولا ضيعة ، على أن يشتري بضائع بوجهيها لأجل ثم يبيعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الإتفاق ، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجهاته[10،ص14] .

المشاركة في تمويل صفقة معينة : تخص عملية تجارية تنتهي بإنتهاء هذه الصفقة ، بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة ثم يقتمسان الربح حسب هذه النسب ، وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير وتمويل رأس المال العامل .

01- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع ، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا على حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل .

التمويل بالمضـــــــــاربة :

أولا تعريف المضاربة :

لغة : " المضاربة لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها جاء في القاموس المحيط : وضارب له أتجر له في ماله وهي القراض ، وجاء في لسان العرب : وضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا (بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا[11، ص79] .

إصطلاحا : يعرفها إبن رشد كما يلي : " أن يعطي الرجل المال على يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا " .

ثانيا : شروط المضاربة :

01- شروط متعلقة برأس المال :

تضمن نص المعيار رقم :13 الخاص بالمضاربة ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة شروط اللازمة لصحة عقد المضاربة والتي من أهما [12،ص185] .

- يجب أن يكون رأس مال المضارب معلوما علما نافيا للجهالة من حيث القدر والصفة .
- الأصل في رأس مال المضارب أن يكون نقدا ، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضارب، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ، ويتم تقويم العروض حسب رأي الخبرة أو بإتفاق الطرفين .
- يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا ، لا دينا في ذمة المضارب أو غيره .
- يجب تسليم رأس المال إلى المضارب ، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره .

02 -شروط متعلقة بالربح :

إشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطا ترجع في نفسها إلى الربح الناتج من وراء المضاربة ، وأهم هذه الشروط هي :

- أن تكون كيفية توزيع الربح معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة ، وأن يكون ذلك على أساس مشاعة من الربح على أساس مقطوع أو نسبة من رأس المال .
- أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب ، ولو إقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد ، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشتر لنفسه مبالغ معلومة من الربح .
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب ربح آخر .
- لا ربح للمضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ، لأن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ، ولأن الربح زيادة والزيادة على الشيىء ، لا تكون إلا بعد سلامة الأصل .
- تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب .

03-شروط متعلقة بالعمل :

من أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء في العمل حتى تصبح المضاربة [13، ص81].

- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين .

– في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ، ويخسر رب المال ماله ولا يجوز إشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال إعتبر متعديا وعليه ضمان رأس المال .

– إختصاص العامل بالعمل دون رب المال .

– ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح .

– أن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة .

ثالثا : أنواع المضاربة في الفقه الإسلامي :

هناك عدة معايير لتقسم المضاربة ، من أهمها معيار الشروط ، ومعاير عدد الشركاء .

من حيث الشروط : يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى :

المضاربة المقيدة : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، كتعيين مجال العمل ، والمكان ، والزمان ، أو من يعامله .

المضاربة المطلقة : هي أن يدفع رب المال ملاه مضاربة من غير تعيين مجال العمل ، ولا المكان ولا الزمان ، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب ، ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية .

من حيث عدد الشركاء :

يمكن تقسيم المضاربة حسب هذا المعيار إلى قسمين :

المضاربة الثنائية : هي المضاربة التي تتم طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط .

المضاربة المشتركة أو المتعددة : وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة ، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال فيها المضارب ، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون ، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين .

المطلب الثالث : التمويل بالمرابحة .

الفرع الأول : تعريف المرابحة .

لغة : تأتي المرابحة في اللغة مصدرا لربح ، يقول أبن منظور : الربح والربح والرباح النماء ، في التجارة وبعت الشيىء مرابحة ، ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك إشتريته مرابحة .

وأما المرابحة إصطلاحا فقد عرفا الفقهاء بتعريفات كثيرة منها .

01- عرفها موفق الدين إبن قدامة "هو البيع برأس المال وربح معلوم " .

02- وعرفها الشيخ خليل المالكي بقوله " المرابحة وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح علم " .

03- وعرفها إبن رشد المالي بقوله (هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم) .

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين هما : بيع المرابحة العادية ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء .

– فأما الأولى فهي ما أشارت إليها كتب الفقه الإسلامي وكما عرفناها آنفا .

– والثانية هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقسام تبعا لقدرته وإمكانيته المالية .

وما يتعلق بتطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية فعلى حد قول سامي حسن حمود أنه ليس لبيع المرابحة العادية قيمة في المصاريف الإسلامية بقدر أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء ن وهو ما تعمد المصارف الإسلامية اليوم إلى إستعماله والتمويل به ، ورغم حداثة هذه الصيغة مقارنة بزميلاتها في المعادلة المضاربة والمشاركة إلا أنها إستطاعت أن تصبح قطب الرحا والذروة بين غيرها من صيغ البدائل الإسلامية للإستثمار المصرفي الإسلامي في مجال التطبيق العملي .

الفرع الثاني : شروط المرابحة :

تحل المرابحة بما تحل به عقود البيوع من كون المبيع ملا ومملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ومعلوما ومقدورا على تسليمه ، كذلك بأن يكون الثمن معلوما ، بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما إلا أن للمرابحة شروطا خاصة لصحتها وهي [14، ص332].

01- أن يكون المبيع عرضا ، فلا يصح بيع النقود مرابحة .

02- أن يكون الثمن مثليا كالملكيات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة .

03- أن يكون ثمن المبيع معلوما .

04- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع .

05- أن يكون لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا .

المطلب الرابع : التمويل بالسلم والإستصناع .

الفرع الأول : التمويل بالسلم .

أولا : تعريف السلم : يعرف في اللغة بالسلم أو السلف ، ويقول إبن منظور : والسلم .بالتحرك : السلف ، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد ، والإسم السلم يقال : إسم وسلم إذا أسلف ، هو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلومة ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه .

ثانيا : شروط السلم :

تنحصر شروط السلم في الشروط المتعلقة بالمبيع " المسلم فيه": .

01- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس " قمح – ذرة – أرز الخ ....." .

02- أن يكون المسلم فيه معلوم النوع "أرز مصري – قمح أسترالي- بلح بركاوي الخ ...." .

03- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل في المكيل والوزن في الموزون ، والعدد في المعدود والـــزرع في المزروع .

04- أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسيطة أو السلامة والكسر كل ذلـــك تفاديا للجهالة المضيفة إلى التراع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه .

05- أن يكون المسلم فيه مما بتعين وهو أن تشمل كل الأشياء ما عدا النقود التي لا تصلح أن تكون مبيعـــا "مسلم فيه .

06- أن يكون المسلم فيه مؤجل التسليم إلى أجل معلوم .

07- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل بمعنى أن يكون موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل مع إستبعاد إنقطاعه عن أيدي الناس .

08- ضبط المسلم فيه ببيان صفاته التي يختلف بها الثمن إختلافا واضحا ، لأن المسلم فيه عوض يثبت في ذمة المسلم إليه "البائع " .

09- بيان مكانه تسليم المسلم فيه .

10- أن لا يكون في أحد البديلين علة الربا وهي أما القدر المتفق أو الجنس .

11- أن يكون العقد باتا ، أي ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما .

الفرع الثاني : التمويل بالإسصناع :

أولا : تعريف الإستصناع .

في اللغة : الإستصناع إستفعال من صنع ، فالألف والسين للطلب ، يقال : اسغفار لطلب المغفرة ، يقول إبن منظور :" ويقال إصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما " .

إصطلاحا : إختلفت عبارات العلماء في تعريف الإستصناع ، ويرجـــع ذلـــك إلى إخـــتلافهم في حقيقـــة الإستصناع وتكييفه ، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الأحناف فعدوه عقدا مستقلا ، لكنهم إختلفوا في تعريفه ، ومرجع ذلك الإختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها ، ومن تلك التعريفات :

التعريف الأول : " **هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل** " .

التعريف الثاني : " **هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع** " وهو تعريف مختصر جديد لكـــن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن وإشتراطه .

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول : إن الإستصناع هو :" عقد علـــى مبيـــع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم ، وهو يختلف عن بيع السلم في إمكانية قيام المشـــتري بسداد ثمن السلعة نقدا أو بالتقسيط أو عند الإستلام " .

ثانيا : شروط الإستصناع .

01- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبد عقد الإستصناع .

02- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاسصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف .

03- يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة ، وهـــذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).

04- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعملية ، ويمكن أن يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصـــنيع ولا يجـــوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة ، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامـــل ،إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .

05- يمكن الإتفاق بين العميل والمصرف ، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للإستصناع للطرف الثـــاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين .

06- لا يتم تغيير قيمة عقد الإستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف علـــى ذلـــك ، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .

07- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على علمية صناعة السلعة بنفسه أو يكل من ينوب عنـــه (كجهـــة إستشارية) للتأكد من مطابقة الساعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي إتفق عليها المصرف ، على ألا ينشأ عن ذلك أي إلتزام بينهما (بين المستصنع والصانع).

08- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عملية (المستصنع) في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر ، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضا .

09- يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصـــنعة كالصـــيانة والضمان.

المطلب الثالث :خدمات أخرى للمصارف الإسلامية :

وإذا كانت هذه أهم صيغ التمويل التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها ، فإن هذه البنوك من جهـــة أخـــرى تقدم خدمات مصرفية لا تختلف فيها عن البنوك التجارية ، وذلك لعدم تعارضـــها مـــع مبـــادىء الشـــريعة الإسلامية وأهم هذه الخدمات [15،ص 110].

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الإئتمانية أو الحســـابات الإدخاريـــة والإستثمارية .
- تحصيل الأوراق التجارية .
- التحويلات الداخلية والخاريجة .
- بيع وشراء العملات الأجنية والمعادن الثمينة .
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
- تأجير الخزائن الحديدية .
- إصدار خطابات الضمان .
- فتح الإعتمادات المستندية .
- تقديم الإستشارات ودراسات الجدوى الإقتصادية ، وفي هذا المجال لا تختلف البنوك الإسلامية عـــن بنـــوك الإستثمار .

المبحث الرابع : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر – بنك البركة–

المطلب الأول :التعريف والنشأة لبنك البركة .

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري " بن جديد" من طرف بعض المستشارين الإقتصاديين لرئيس الجمهورية ، وسرعان ما بدأ في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور وفي هذا الصدد بدأت في سنة 1984 الإتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة البركة وإستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث إتصال ثاني بين الجزائر ومجموعة البركة، حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي ، وأهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر ، ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي [16،ص6].

– دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوضيح التعاون بين مختلف القطاعات ومجموعة البركة ، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي العامل بالجزائر من إجتذاب المدخرات الوطنية من داخل البلاد وخارجها و توجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية .

– متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر وبين مجموعة البركة بهدف تطوير الصادرات وتوطيد التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي .

– قد عبر بعض مستشاري الرئاسة أثناء هذه الندوى عن القلق الرسمي إتجاه مصرف إسلامي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإقتصاد الجزائري الذي هو إقتصاد عمومي في ظل إقتصاد حر ومفتوح أمام المستثمرين الأجانب .

غير أنه من إنخفاض الريع النفطي تعرض الإقتصاد الجزائري لأزمة إقتصادية حادة ، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الإقتصادي ، وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال ومن بينهم المستثمرين العرب ، وفي هذه الفترة طرح مسئولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر .

وقد تم إبرام إتفاقية الإنشاء بتاريخ 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية ، ويعتبر صدور قانون النقد والقرض بتاريخ :14 أفريل 1990 بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الإعتماد ،وبعد فحص الملف والمستندات المرفقة به رخص مجلس النقد والقرض لبنك البركة الجزائري بالعمل في التراب الوطني طبقا للمادة 137 من قانون النقد والقرض والتي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري ، حيث أن باشر أعمال المصرفية إبتداءا من تاريخ 20 ماي 1990 بمقر الإجتماعي بمدنية الجزائر العاصمة ، وقد عرف الشيخ " صلاح عبد الله كمال " رئيس مجموعة البركة بنك البركة الجزائري على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم ، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ، وبنك البركة الجزائري بصفته بنك تجاري

حسب المادة 114 من قانون المتعلق بالنقد والقرض يمكن إعتباره من الناحية الكلاسيكية بنك للودائع نظـــرا لمهنة الأساسية المعتاد و كبنك أعمال طبقا للمادة 3.8 من نظامه الأساسي [17].

وقد بلغ رأس المال المكتب 500 مليون دينار جزائري موزعة بنسبة % 50 لكل من مجموعة البركة والبنك الفلاحي للتنمية الريفية .

المطلب الثاني : أهداف بنك البركة :

الهدف من إنشاء البنك هو تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصـــرفية وأعمـــال التمويـــل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي [18].

01- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الإستثمارية السليمة .

02- تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصـــرفي غير الربوي .

03- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أمـــاكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

المطلب الرابع : مكانة بنك البركة في النظام المصرفي الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر ، حيث ينتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل أطرافـــه وفق أساليب ربوية منافية لمبادئه العامة ، وعليه فهو يخضع لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك من حيث يجب على بنك البركة الإحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معنية مما لديه من ودائع حماية لأموال المودعين .

حيث يلتزم بنك البركة بالإحتفاظ على نسبة معنية من السيولة لمواجهة طلبات السحب ، أما فيمـــا يخـــص سياسة السقوف الإئتمانية ، والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك بمنحها ، وذلك للحد من قدرتها على خلق النقود فإنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة كونه لا يقدم قروضا ، وإنما يستخدم أساليب تمويلية إسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وإبعاد الفائدة .

وبحكم الإختلاف الجوهري بين باقي البنوك وبنك البركة ، فإن البنك المركزي يسمح لهذا الأخير بالإســـثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، بشراء المعدات والسلع وحتى العقارات وإمتلاكها بغرض إعادة بيعها أو كرائها ، في حين تمنع البنك الأخرى من ممارسة مثل هذه النشاطات .

- أما عن مكانته في السوق النقدية ، أين تظهر مشكلته الحقيقية ، حيث لا يمكنه الحصول علـــى أي دعـــم للسيولة غير القروض الربوية رغم إستعداده لتقديم قروض حسنة لغيره من البنوك وقد خفف بنـــك البركـــة الجزائري من هذه المشكلة بفتح حساب لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) يغذيه من فوائضه النقدية ويعتـــبر كملجأ عند مواجهة أي عجز أي أنه لا يقترض من البنك المركزي بفوائده وإنما يقوم بالسحب من حســـابه الخاص في البنك المركزي .

- أما في حالة عدم كفاية هذا الحساب لحاجة بنك البركة فهنا يظهر مشكل آخر يعاني منه بنك البركة حيث وخارج هذا الإطار ، وفيما يخص علاقته أو البنك المركزي بإعتباره الملجأ الأخير للإفتراض .

وخارج هذا الإطار ، وفيما يخص علاقته بالبنوك الأخرى ، فإن علاقته تظهر مع شريكة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وما يدخل فيها للشريك من حق الإشراف ، حق المتابعة والمشاركة في الأرباح .....الخ .

أما علاقته ببقاقي البنوك فهي في حدود التعاون المصرفي المعهـــــــــــود مع الإبتعاد مع أي تعامل بالفائدة [19 ،ص6].

المطلب الثالث : تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة – وكالة غرداية – .

تستخدم صيغة المرابحة لأمر بالشراء في منح تمويلات خاصة لشراء أو إقتناء السيارات كما هو الحال في بنـــك البركة الجزائري فهذه الصيغة تكون مقترنة بالوعد التي تقوم به لشرائها هـــذه الســـيارات وهـــذا حســـب المواصفات التي يطلبها العميل ثم ببيعها مرابحة لواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضـــافة إلى هامش ربح متفق عليه بين الطرفين سالفا .

أولا : في مرحلة الوعد بالشراء :

01- يجوز أن يتقدم المستفيد بوعد شراء سيارة يحدد جميع أوصافها ويلتزم بشرائها مرابحة بالتكلفة مضـــافا إليها الربح المتفق عليه .

02- يجوز أن تتضمن المواعدة شروطا يتفق عليها بين الطرفين ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مكان التســـليم ودفع تامين نقدي لضمان تنفيذ العملية وكيفية تسديد الثمن ويجوز للطرفين عند إبرام عقد المرابحة الإتفـــاق على بعض الأمور بصورة مختلفة عما تم بيانه في إتفاق الوعد .

03- يجوز الأخذ بإلزام والواعد بالشراء ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثانيا : في مرحلة البيع الأول .

01- يشترط أن يقوم البنك بشراء السيارة المطلوبة (عقد البيع الأول) قبل ببيعها مرابحة للوعد بالشراء ولا يجوز إبرام عقد المرابحة قبل ذلك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع ما لا يملك ، ويفضل أن يكون التعاقد في عملية البيع الأول هذه بين البائع الأصلي للسيارة والبنك .

02- يجوز توكيل البنك الغير بما في ذلك الواعد بالشراء للقيام بتسليم السيارة المعينة نيابة عنه ، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقبل عن عقد بيع المرابحة (في حالة توكيل الواعد بالشراء) خشية لوهم الربط بين التوكيـــل والشراء بالمرابحة .

03- بعد شراء البنك السيارة وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل يتحملها البنك تبعة الهلاك والرد بالعيـــب إلا في (حال الإتفاق مع العميل على الإبراء من العيوب) ، بمعنى انه إذا هلكت السيارة فإنها تهلك على ملكية البنك ، وإذا ظهر فيها عيب (غير مشمول بالإبراء) فهو يتحمل المسؤولية كذلك ، ولا يمكنـــه عندئـــذ أن يســـلم السيارة إلى الواعد بالشراء ولا أن يحمله أي مخاطرة أو مسؤولية في مرحلة بيع المرابحة .

ثالثا : مرحلة بيع المرابحة :

01- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السيارة بإسم البنك ولصالحه وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل .

02- يراعي في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولا سيما شرك معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد .

03- يجوز توثسق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل ويجوز أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائما إلا بعد قيام الإلتزام المديونية .

إذا قصد عميل البنك فإنه تملى عليه شروط وتعطى له الوثائق اللازمة للملىء (الإسيتثمارات) ويعطي له ما يجب إحضاره لتكوين ملف كامل لدى البنك مع كتابة الطلب الخطي خاص للشراء السيارة لحسابه ، وهذا يتبين كل المواصفات الممكنة ومعرفة الشروط اللازمة لإتخادها ويتفق عليها مع البنك لكي يكون ملفا خاص به ليدرس ويطلع عليه وهذا بالطبع إذا إنطبقت عليه الشروط ليمنح التمويل المطلوب ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

01- التمويل يكون موجه بشكل لكل عميل دخله لا يقل على 25000 دج ، وفي حالة عدم كفايته يمكن تدعيمه بأجرة الزوجة العاملة أو عن طريق شريك آخر .

02- لابد أن لا يتجاوز سن العميل 61 سنة بالنسبة للرجال و 51 بالنسبة للنساء .

03- أقساط التسديد الشهرية لا تتجاوز 33% من أجرة العميل إذا كانت هذه الأخيرة (الأجرة) محصورة ما بين 25000 دج و 40000 دج و 40 % إذا زادت من 40000دج .

04- في حالة الموافقة يقوم العميل بإكتتاب تأمين على التمويل في إحدى الوكالات التأمين المعتمدة بما يعرف بـ : التأمين القرض Assurance Crédit- أما بالنسبة لعمال سوناطراك فإنهم معفيين منه وهذا بناءا على إتفاقية خاصة تم توقيعها مع البنك .

05- يقدم العميل تأمينا على السيارة ضد مختلف المخاطر مع عقد إنابة لفائدة البنك Assurance multirisique avec acte de subrogation au profit de la banqe

06- يقدم العميل رهنا حيازيا على السيارة لفائدة البنك .

07- مساهمة العميل لا تقل على 30% من مبلغ السيارة أما بالنسبة لعمال سونطراك المساهمة لا تقل على 20%.

08- تمويل البنك لا يتجاوز 70% وفي حدود سقف لا يتعدى 1200.000دج أما لعمال سةنطراك تمويل البنك لا يتجاوز 80%.

09- مراعاة للجانب الشرعي : يشترط تحرير الفاتورة النهائية بإسم البنك حتى يتملكها تملكا حكميا ، ثم يبيعها البنك للعميل مرابحة (أي يمثل سعر الشراء ، مضاف إليه هامش ربح معلوم).

10- مدة التمويل لا تتعدى أربعة سنوات وإستثناءا خمسة سنوات لعمال سونطراك بناءا على إتفاقية خاصة .

11- هامش الربح السنوي 8.5% خارج الضريبة HT و 7.5 % بعمال سونطراك .

وفي الأخير لابد من تقديم ملف كامل إلى مؤسسة البنك حتى يطلع عليه ويتم الموافقة عليه من طرف اللجنة المشرفة .

الخاتمة :

إن الثراء والخصوبة اللذين يتميز بها الإقتصاد الإسلامي يجعلانه قادرا على مسايرة المستجدات في الحياة المعاصرة وكفيلا بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة أو حتى المشبوهة منها ، بما في ذلك المعاملات التجارية والمصرفية ، وهذا من ثراء الإسلام وقابليته للتطور وصلاحيته لكل العصور والأمصار .

لذا نرى من واجب الفرد المسلم سواء أكان تاجرا أو عاملا أن يدعم هذه المصارف ويتحرى الحلال من خلالهم .

المراجـــــــع :

01- مصطفى إبراهيم ، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية " أطروحة دكتوراة غير منشورة ، كلية إدراة الأعمال ، جامعة مصر الدولة 2006 .

02- مصطفى إبراهيم محمد ، مرجع سابق .

03- أدولفو باراهاس ورالف شامي ، في مسألة التمويل "مجلة التمويل والتنمية " واشنطن ، العدد 50 ،مارس 2013 .

04- بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتسي حميد ، مداخلة بعنوان : التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجعة تحديات الأزمة المالية العالمية ، ملتقى حول "أزمة النظام المالي واتلمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية " جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية يومي 06 -07 أفريل .

05- بلعزوز علي " أثر تغيير يعر الفائدة على إقتصاديات الدول النامية " وسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2003-2004 .

06- بوزيد عصام .

07- جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية (1980-2000) أطروحة دكتوراة غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بخروبة الجزائر 2006.

08- سليمان ناصر ، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية ، الملتقى الوطني حول :المنظومة المصرفية في الأليفة الثالثة – مخاطر تقنيات "جامعة جيجل الجزائر ، يوما 06-07 أفريل.

09- سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "الطبعة الأولى ،جمعية التراث الجزائر 2002.

10- خبابة عبد الله ، براهيمي السعيد ، آلية التمويل المصرفي بديل لطرق التمويل التقليدية ، "ملتقى حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية "جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية يومي 06-07 أفريل 2009 .

11- سليمان ناصر ، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية" .

12- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية 1431هـ 2010 مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في إجتماعه رقم 08 المنعقد بالمدينة المنورة 28 صفر 04 ربيع الأول ، الموافق 11-16 ماي 2002 ، البحرين 2010.
13- سليمان ناصر ، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية " .
14- أميرة عبد اللطيف مشهور ، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ،الطبعة الأولى ، القاهرة :مكتبة مدلولي 1991.
15- سليمان ناصر ، "علاقة البنوك الإسلامية باللنوك المركزية " أطروحة دكتوراة غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 2005.
16- بن منصور عبد الله ومرابط سليمان ، تقيم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ، "الندوة التدريبية الدولية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 25 – 28 ماي 2003 .
17- المادة 03 الفقرة من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .
18- المادة 03 ، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .
19- بن منصور عبد الله ومبرابط سليمان .